NPT/CONF.2015/PC.II/WP.16

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

21 March 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

ورقة عمل مقدَّمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ – مرة أخرى تؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أهمية المادة الرابعة من المعاهدة بشأن الحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة، وهي المادة التي يشكل إعمالها أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وتؤكد المجموعة أنه وفقا لما هو منصوص عليه في تلك المادة، يحظر تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بما يفيد إخلاله بهذا الحق غير القابل للتصرف. وتؤكد المجموعة كذلك أهمية تعزيز التعاون الدولي دون أي تمييز ووفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة سعيا للإعمال التام لهذا الحق الأصيل، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تفي تمام الوفاء بالتزاماتها القانونية بغية احترام هذا الحق غير القابل للتصرف وسعيا لإعماله التام.

٢ – وتعيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة كذلك تأكيد أهمية حق جميع الدول الأطراف في الاشتراك في أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وعلاوة على ذلك، تشدد المجموعة على أهمية الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة

الرجاء إعادة استعمال الورق

من المعاهدة التي تنص على أن تتعاون أيضا جميع الدول الأطراف في المعاهدة، القادرة على ذلك، في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات المناطق النامية من العالم.

٣ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقادا راسخا أن تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة تنفيذا تاما وفعالا ودون تمييز، يؤدي دوراً بالغ الأهمية لتحقيق هدف المعاهدة ومقصدها. وفي هذا الصدد، تعتقد المجموعة اعتقادا راسخا أيضا أن أي تدبير يهدف إلى عرقلة الممارسة الكاملة لهذه الحقوق غير القابلة للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، كليا أو جزئيا، يشكّل تهديدا خطيرا للتوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها، الأمر الذي يتعارض مع هدف المعاهدة ومقصدها، ويؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في هذا المجال.

٤ - وتذكّر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يأمر الوكالة، دعما للإعمال التام للحق غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، أن توفّر، وفقاً لأحكام النظام، المواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتطويرها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، ولا سيما إنتاج الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية من العالم. ولضمان تحقيق هذه الأهداف، يتعين على جميع الدول الأطراف، وخاصة الدول المتقدمة منها، توسيع نطاق المساعدة التي تقدمها لتوفير المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية والمعلومات التكنولوجية والعلمية للأغراض السلمية تلبيةً لطلبات الدول الأطراف التي هي دول أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد وتطبيق العناصر المتصلة بالتنمية المستدامة في أنشطتها للأغراض السلمية.

٥ - وفي هذا السياق، تقر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بالدور الرئيسي والهام الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، وخاصة الدول النامية منها، من أجل التخطيط لإتاحة العلوم والتكنولوجيا النووية واستخدامها. وتشدد المجموعة على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل الحفاظ على قدراتها العلمية والتكنولوجية وزيادة تطويرها، ومن ثم المساهمة أيضا في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، تشدد المجموعة على أن أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني والطاقة النووية والتطبيقات

غير المتصلة بالطاقة، تساهم بقدر كبير في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين صحة البشر، بما في ذلك تسخير التكنولوجيا النووية لعلاج السرطان، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتطوير الزراعة، وإدارة استخدام الموارد المائية، وتعظيم فوائد العمليات الصناعية. وتشدد المجموعة كذلك على أن هذه الأنشطة تسهم أيضا، إلى جانب التعاون الثنائي وغيره من أشكال التعاون المتعدد الأطراف، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة.

٦ - وتشدّد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة مواصلة صياغة وتنفيذ برنامج التعاون التقني للوكالة، بوصفه الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ومبادئها التوجيهية المتَّفَق عليها كما وردت في الوثيقة INFCIRC/267، وعملا بالقرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات في الوكالة. وتكرر المجموعة التأكيد على أن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية لاختيار مشاريع التعاون التقني قوية وفعالة وأنه لا ينبغي فرض معايير إضافية لتحقيق الأهداف السالفة الذكر.

٧ - وتذكّر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن الوكالة ومديرها العام آنذاك، محمد البرادعي، قد منحا جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠٥، وتكرر تأكيد الأهمية التي توليها لتحلي الوكالة بالحياد والاحترافية والنزاهة. ولئن أعربت المجموعة عن ثقتها التامة في نزاهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واحترافها، فإنها ترفض بشدة أية محاولات تبدر عن أية دولة لتسييس عمل الوكالة، بما في ذلك برنامجها للتعاون التقني، مما يمثل انتهاكاً لنظامها الأساسي، وكذلك أي ضغوط أو تدخلات في أنشطتها، قد تؤدي إلى التشكيك في كفاءة الوكالة ومصداقيتها. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة أيضا عن رفضها لأية محاولات تقوم بها أي دولة طرف لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة كأداة لتحقيق مآربها السياسية، وهو أمر يشكل انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة. وتؤكد المجموعة مجددا أنه ينبغي احترام خيارات وقرارات كافة الدول الأطراف في المعاهدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية احتراما تاما دون المساس بسياساتها أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي التي تبرمها بشأن هذه الاستخدامات ولا بسياساتها المتعلقة بدورة الوقود.

٨ - وفي هذا الصدد، فلئن سلمت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بضرورة توفير مجموعة متنوعة من مصادر الطاقة لإتاحة الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء في جميع مناطق العالم، وبأنه يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى سبل مختلفة لتحقيق هدفيها المتعلقين بأمن الطاقة وحماية المناخ، فإنها تقر مرة أخرى بأن لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة حق سيادي في تحديد سياساتها الوطنية في مجالي الطاقة ودورة

الوقود وفقا لاحتياجاتها الوطنية وتمشيا مع حقوقها والتزاماتها بموجب المعاهدة، وتكرر المجموعة تأكيد هذا الحق الذي يشمل حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في أن تنشئ، لأغراض سلمية، دورة وطنية كاملة للوقود النووي.

٩ - وتحيط مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة علما بأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اعتمد، من خلال تصويت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ثلاثة مقترحات لضمان آليات الإمداد في إطار النهج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي. وترى المجموعة أن النُّهج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي ينبغي أن تكون مجدية من الناحية الاقتصادية ومستدامة وغير تمييزية ومنظمة وشفافة وأن يجري تطبيقها تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي محافل ممكنة على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف. وتشدد المجموعة على ضرورة مراعاة جميع الآثار والتعقيدات التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية المحيطة بهذه المسألة الحساسة مراعاة تامة. وتشدد المجموعة أيضا على ضرورة اتخاذ أي قرار بشأن المقترحات المتعلقة بالنهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي بتوافق الآراء في إطار مشاورات متعددة الأطراف شاملة ومتكاملة وشفافة وعلى نطاق واسع، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة ومع مراعاة مصالحها. وعلاوة على ذلك، تؤكد المجموعة بقوة على أن أي مقترح تقدمه الوكالة يجب أن يكون متسقا مع نظامها الأساسي، ودون المساس بما للدول الأطراف في المعاهدة من حق غير قابل للتصرف في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية والعلوم، بجميع جوانبها، للأغراض السلمية وتطوير دورة وطنية كاملة للوقود، إذا قررت ذلك، وفق للمادة الرابعة من المعاهدة.

١٠ - وفي هذا السياق، فإن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة ترفض، من حيث المبدأ، أية محاولة تستهدف الثني عن القيام بأنشطة نووية سلمية معينة استناداً إلى ''حساسيتها'' المزعومة. وتشدد المجموعة كذلك على أن الشواغل المتصلة بانتشار الأسلحة النووية ينبغي ألا تفرض بأي شكل من الأشكال قيوداً على ما لكافة الدول الأطراف من حق أصيل في تطوير كافة جوانب عِلمها وتكنولوجيتها النوويين للأغراض السلمية، دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة عن قلقها إزاء قيام بعض الدول الأطراف بوضع شروط من قبيل إبرام بروتوكول إضافي بشأن الصادرات النووية ودخوله حيز النفاذ، في انتهاك للمادة الرابعة من المعاهدة، ويدعو تلك الدول الأطراف إلى التعجيل بإلغاء تلك الشروط.

١١ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن جميع الأطراف في المعاهدة تتعهد بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية

لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها حق الاشتراك في هذا التبادل. وفي هذا الصدد، تشدد المجموعة بشكل خاص على ما تتحمله الدول المتقدمة من التزام بالدفاع عن حاجة البلدان النامية المشروعة للطاقة النووية، باحترام هذا الحق احتراما تاما بغية تحقيق أقصى قدر من الفوائد وتطبيق العناصر المتصلة بالتنمية المستدامة في أنشطتها.

١٢ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن استخدام الطاقة النووية يمكن أن يسهم في التقدم بشكل عام، وأن يساعد بشكل خاص على تقليص الفوارق التكنولوجية والاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية الأطراف في المعاهدة. وتعتقد المجموعة اعتقادا راسخا بأن المبادئ الرئيسية تُملي معاملة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية في جميع الأنشطة الرامية إلى تيسير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

١٣ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن رفضها القوي لأي قيود أو شروط مفروضة على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك القيود المفروضة على الصادرات الموجَّهة إلى الدول الأطراف الأخرى من مواد ومعدات وتكنولوجيا نووية للأغراض السلمية، وتدعو إلى إلغائها الفوري لأن هذه القيود أو الشروط تتعارض مع أحكام المعاهدة وغرضها ومقصدها. وفي هذا الصدد، تشدد المجموعة على ضرورة ألا يخضع التعاون والمساعدة التقنيين اللذين تقدمهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلبيةً لاحتياجات الدول الأعضاء فيها من المواد والمعدات والتكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى تتنافى مع أحكام نظامها الأساسي.

١٤ - وترى المجموعة أنه يجب دعم ومتابعة عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا للمعاهدة، بحسن نية ودون تمييز. ومن خلال إزالة أي قيود تتعارض مع مقتضيات المعاهدة، سيتسنى التنفيذ التام للمادة الرابعة من المعاهدة في ما يتعلق بتيسير نقل المواد والمعدات النووية والمعلومات التكنولوجية للأغراض السلمية بين الدول الأطراف.

١٥ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن المعاهدة لا تحظر نقل أو استخدام التكنولوجيا أو المعدات أو المواد النووية للأغراض السلمية بناء على حساسيتها، وإنما تنص فقط على ضرورة أن تخضع هذه التكنولوجيا والمعدات والمواد للضمانات الشاملة للوكالة. وترى المجموعة أن أحكام المادة الرابعة من المعاهدة صريحة في هذا الصدد على نحو لا يترك مجالا لإعادة التفسير أو لوضع شروط

فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وترى المجموعة أن أي تفسير يُتخذ ذريعة لمنع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية هو تفسير يتعارض مع أهداف المعاهدة وبالتالي، يجب كفالة نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بدون عوائق ولا تمييز.

١٦ - وتعتقد المجموعة اعتقادا راسخا أن تعزيز تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتوفير إطار قائم على الثقة والتعاون يمكن أن تتم فيه تلك الاستخدامات يشكِّل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وعلاوة على ذلك، تشدد المجموعة على أن التعاون من أجل تسريع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم وتوسيع نطاقها، هو الهدف الأساسي المكرس في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبناء على ذلك، تشجع المجموعة بقوة جميع الدول الأطراف على أن تتعاون تعاونا فعّالا في ما بينها وفي إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الاستخدامات والتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الدولي.

١٧ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن أفضل سبيل لمعالجة المشاغل الناجمة عن الانتشار النووي هو إبرام اتفاقات جامعة وشاملة وغير تمييزية عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف. وتشدد المجموعة كذلك على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة، ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية حصول البلدان النامية على المواد أو المعدات أو التكنولوجيا للأغراض السلمية التي تحتاجها تلك البلدان لمواصلة تنميتها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الهدف من هذه الترتيبات، بدون استثناء، هو متابعة وتنفيذ شرط الامتثال للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعاهدة كشرط لإمداد الدول غير الأطراف في المعاهدة أو للتعاون معها.

١٨ - ولا يزال القلق العميق يساور مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول على مواد وتكنولوجيا ومهارات نووية لصنع أسلحة نووية، وخاصة من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتدعو المجموعة بقوة إلى تنفيذ الحظر الكلي والتام لنقل أي معدات أو معلومات أو مواد ومرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأنشطة النووية دون استثناء أو مزيد من التأخير، وتقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية للدول غير الأطراف في المعاهدة.

١٩ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الوكالة تسعى في ظل التزاماتها بموجب نظامها الأساسي، إلى تحقيق أهداف التعاون التقني في التطبيقات السلمية للطاقة النووية كأحد الركائز الثلاث لأنشطتها. ولتحقيق أهداف التعاون التقني للأغراض

السلمية، على النحو المكرّس في النظام الأساسي للوكالة وفي المعاهدة، يتعين على الوكالة أن تحافظ على التوازن بين التعاون التقني وغيره من الأنشطة. وتعتقد المجموعة أنه يتعين على جميع الدول الأطراف في المعاهدة الأعضاء في الوكالة أن تضمن بقاء برنامج التعاون التقني ثابتا ومستداما من خلال توفير الموارد المالية والبشرية الكافية والمضمونة والمؤكّدة. وفي هذا الصدد، فإن أفضل طريقة لضمان فعالية هذا البرنامج هي صياغته وتحديد استراتيجياته في ظل المراعاة التامة لاحتياجات البلدان النامية وطلباتها.

٢٠ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة تعزيز نظم السلامة والحماية من الإشعاعات في المرافق التي تستعمل المواد المشعة وفي مرافق معالجة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وتؤكد المجموعة مجددا ضرورة تعزيز الأنظمة الدولية القائمة المتصلة بسلامة وأمن نقل هذه المواد. وإلى جانب تكرار التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إلقاء النفايات النووية أو المشعة، تدعو المجموعة إلى التنفيذ الفعّال لمدونة الممارسات التي أعدتها الوكالة لتنظيم حركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها.

٢١ - وتقر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن المسؤولية الرئيسية عن السلامة النووية تقع على عاتق فرادى الدول. وتؤكد المجموعة مجددا على الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المسائل ذات الصلة بالسلامة النووية، وذلك بطرق من بينها وضع معايير السلامة النووية. وتؤكد المجموعة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن تحتفظ بدورها المحوري في هذا المجال، نظراً للمهام المنوطة بها بموجب ولايتها وخبرتها الطويلة. وتشدد المجموعة على أن أي مراجعة محتملة لمعايير السلامة النووية على الصعيد العالمي يجب أن تُجرى في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو شامل وتدريجي وشفاف، بتوجيه من جميع الدول الأعضاء وبمشاركتها وبالتشاور معها، ويجب أن تتضمن آراء جميع الدول الأعضاء. وتدعو المجموعة أيضا إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالسلامة النووية التي أقرّها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٢ - وتشدد المجموعة على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن النوويين يجب ألاّ تُستخدم كذريعة أو كوسيلة لانتهاك أو إنكار أو تقييد حق البلدان النامية غير القابل للتصرف في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز.

٢٣ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على وجوب السعي إلى عدم الانتشار وتنفيذه، دون استثناء، عن طريق الاحترام والامتثال التامين لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعاهدة كشرط لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة. وترى المجموعة أن أي ترتيبات جديدة متعلقة بالإمدادات المتصلة بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المُعدة أو المهيّأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي وهو قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقطع التزامات دولية ملزمة قانوناً بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٢٤ - وفي هذا الصدد، تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على النداء القوي الذي وجّهه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بأن تضمن جميع الدول الأطراف ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة في استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تكون هذه الصادرات متفقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه بوجه خاص في المواد الأولى والثانية والثالثة منها، ومع القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها.

٢٥ - وتعيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة التأكيد على حرمة الأنشطة النووية السلمية وأن أي هجوم أو تهديد بشن هجوم على المنشآت النووية السلمية - العاملة أو قيد الإنشاء - يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وخطرا كبيرا على الإنسان وعلى البيئة، ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وللقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا السياق، تسلم المجموعة بالحاجة للتوصل إلى صك شامل يتم التفاوض بشأنه في إطار متعدد الأطراف يحظر شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على المنشآت النووية المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وعلاوة على ذلك، تناشد المجموعة بقوة جميع الدول الالتزام بشكل قاطع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بالامتناع عن أي هجوم أو التهديد بشن هجوم على المنشآت النووية - العاملة أو قيد الإنشاء - المخصصة للأغراض السلمية.

٢٦ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن بالغ قلقها إزاء بعض القيود و/أو الشروط الانفرادية ذات الدوافع السياسية المفروضة على البلدان النامية والتي تعيق على نحو خطير ممارسة الدول الأطراف حقوقها غير القابلة للتصرف في تطوير بحث

وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتعتقد المجموعة، في هذا السياق، أن التفسيرات المتصلة بتطبيق الضمانات ينبغي ألا تستخدم كوسيلة لتحقيق هذا الغرض. وترى المجموعة أن المادة الثالثة من المعاهدة، وإن كانت تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فهي تنص بنفس القدر من الوضوح على ضرورة أن يراعى في تنفيذ هذه الضمانات الالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية.

٢٧ - ولئن شددت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية الضمانات، فهي تؤكد المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحفاظ على مبدأ السرية والتقيد به تماما فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقا للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات التي تبرمها. وبما أن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات غاية في السرية والحساسية عن المنشآت النووية الموجودة في الدول الأعضاء، ونظرا لوقوع حوادث غير مرغوب فيها تسربت أثناءها معلومات من هذا القبيل، تشدد المجموعة على ضرورة احترام سرية هذه المعلومات احتراما تاما والحاجة إلى تعزيز نظام حمايتها بشكل كبير. وترى المجموعة أنه يجب عدم إطلاع أي جهة على المعلومات السرية المتصلة بالضمانات دون إذن من الوكالة. وتشير المجموعة إلى الفقرة ٢٧ من قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(56)/RES/13، التي يُحث فيها المدير العام للوكالة على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية اللازمة لمعلومات الضمانات السرية ويُطلب إليه أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل الأمانة.

٢٨ - ومجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مصمّمة على اقتراح تدابير، أثناء عملية استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، من أجل توفير حماية تامة لما تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة من حقوق غير قابلة للتصرف في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز.